

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2240.12 صادر في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012) بتحديد شروط وكيفيات الإنماج المنصوص عليه في المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، و لاسيما المادة 109 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية

الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفايات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار المشترك شروط وكفايات إدماج أطر هيئة التدريس المكلفين من لدن الإدارة قبل 31 دجنبر 2011 بالعمل بالمصالح الإدارية وبمصالح التسيير المادي والمالي.
لا يمكن أن يستفيد من الإدماج أطر هيئة التدريس، المكلفين بمهام الإدارة التربوية المنصوص عليهم في القرار رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يتعين على المعنيين بالأمر الراغبين في الاستفادة من عملية الإدماج توجيه طلبات الإدماج إلى المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية، تحت إشراف السلم الإداري.

المادة الثالثة

يتم إدماج أطر هيئة التدريس، مع مراعاة طبيعة المهام الممارسة، في إحدى الدرجات المنتمية لهيئة الدعم الإداري والتربوي و الاجتماعي والمونين المنصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، أو في هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، المشار إليه أعلاه، و ذلك وفق الجدول التالي :

المادة الرابعة. - يحتفظ أطر هيئة التدريس الذين تم إدماجهم في إحدى الدرجات أو الهيئات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.

المادة الخامسة. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012).

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.